

١٧٢
٤١/١/١٥

٤١٤/٢٧/٣٠

مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

رقم قيد الوارد	الموضوع	١٨٤١٥
٢٥٤٢	٥	٢٩٢/٨/١١
تاريخه		
٧/٥		
جهة الورد		
الوزير		

صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني
بمعدال حبيب

أهبتكم في هذا الطلبي :-

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦ في ١٣٩٣/٧/٢٤ م. مشفوط به مشروع نظام التقاعد المدني الطون من احد عشر صفحة ومذكورة الايضاحيه المتكونة ايضا من ست صفحات .

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم م/٤١ في ١٣٩٣/٧/٢١ م. العهد لذلك . وأرجو الا حاطة به مع استمائه وبالذات للجهات المعنية ومن ثم اطاره الاصل مع خمس نسخ منه . وتقبلوا تحياتي

المسب

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح الحماد

نسخة لند ديوان السوالتين الحام مع نسخة من القرار المرسوم


نسخة لند ديوان المرافعة العامة

نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من المرسوم فقط لادائه .

نسخة للاطلاع العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار المرسوم

لند عبة السريه بالديوان

لادارة الشؤون المالية والاقتصاد و مشاريع



الرقم - ٤١/م

التاريخ - ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ هـ الصادر بالموافقة على

نظام التقاعد المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٤ هـ .

رسمنا بما هوأت :-

اولا - الموافقة على نظام التقاعد المدني بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانيا - باستثناء المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٣٩١/١/٢١ هـ يلغي هذا النظام

ماعداه من أنظمة وقرارات عامة منظمة لتقاعد الموظفين المدنيين .

ثالثا - ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١٣٩٣/٧/١ هـ .

رابعا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
٥٩٧٧/٤٩
رقم
١٨٤١٥
تحت المرافقة وبلغ رقم
١٤٩٣ / ٨ / ١
في
التاريخ
التوابع

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
للإمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٩٢٩ وتاريخ ٤/٧/١٣٩٣ هـ.

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية المرفوع رقم خطاب
سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٣/٢٩٢٤ وتاريخ ٧/٧/١٣٩٣ هـ.

يقرر ما يأتي

اولا (الموافقة على مشروع نظام التقاعد المدني ومذكرته الايضاحية بالصيغة
المرافقة لهذا ، والعمل بموجبه اعتبارا من ١/٧/١٣٩٣ هـ .
ثانيا (وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر . ""

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء





الرقم
التاريخ
التابع

نظام التقاعد المدني

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى : يقصد بالاصطلاحات الآتية - حيث وردت في النظام - المعاني المعروفة بها هنا :-

- الموظف : من تربطه بالدولة والهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلو المرتبة الممتازة .
- الهيئة العامة : كل شخص اداري له ذمة مالية مستقلة ويشمل هذا اللفظ فيما يشملها المؤسسات العامة والبلديات وادى مؤسسة ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني .
- مجلس الادارة : مجلس ادارة صندوق التقاعد .
- الصندوق : صندوق التقاعد المدني .
- المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد .
- التقاعد : الموظف الذي انتهت خدمته .
- المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام للمتقاعد والمستحقين عنه .

- المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للمتقاعد .
- صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرله معاش بموجب هذا النظام ويشمل هذا اللفظ الموظف الذي توفي وتقرله معاش بموجب هذا النظام .
- المستحق : الشخص الذي تقرله معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش . وتفسر الالفاظ الواردة في التعاريف بمعانيها المعروفة بهافي هذه المادة كما يشمل لفظ المذكر المؤنث ولفظ المفرد الجمع ما لم يقتض السياق غير ذلك .

الفصل الثاني

الخاضعون للنظام

المادة الثانية : تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعيّنين

٠٢/٠٠٠

نظام التقاعد المدني - لائحة ايدوس - ١٩١٦
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤١ و تاريخه ١٦/١٢/١٩١٦

مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

- ٢ -

على مراتب في الميزانية العامة للدولة او ميزانيات الهيئات العامة، على انه اذا شغل الموظف اكثر من مرتبة من هذه المراتب فلا تسرى في حقه احكام هذا النظام الا بالنسبة للوظيفة ذات المرتب الأكبر.
ولا تسرى احكام هذا النظام على من يشغل مرتبة وزير من لهم مخصصات شهرية عند شغلهم هذه المرتبة الا اذا اختاروا التنازل عن المخصص الشهري لقاء الانتفاع بمزايا هذا النظام.

الفصل الثالث

ادارة النظام والصندوق

لصندوق ذمة مالية مستقلة، وتديره - وفقا لاحكام هذا النظام - مصلحة معاشات التقاعد، وهي مصلحة مستقلة تمول من الصندوق وترتبط اداريا بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وسنتها المالية هي السنة المالية للدولة. ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منسبه ان يعهد للمصلحة المذكورة تنفيذ أي نظام آخر للتقاعد.


فيما عدا ما يتعلق بادارة استثمار اموال الصندوق تخضع مصلحة معاشات التقاعد لنظام الموظفين العام ونظام المستخدم مين، والانظمة المالية المعمول بها في الدولة ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني في تطبيق هذه الانظمة الصلاحية المقررة للوزير وبأمر المصلحة مدير عام وبمساعده نائب له في حضوره ويقوم مقامه في غيابه وتحدد مرتبة المدير ونائبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني يوكل مجلس الادارة على الوجه التالي :-

- وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من ينوبه
- رئيس ديوان الموظفين العام.
- محافظ مؤسسة التقاعد.
- مدير عام مصلحة معاشات التقاعد.

أعضاء

اشنان من ذوي الاختصاص العالي احدهما في الادارة والاخر في الاقتصاد. وينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٤٤٨٨
٩٤١٨/١٠



بمكتب الرئاسة

طبق الاصل

الرقم
التاريخ
التابع

- ٣ -

المادة السادسة: يتولى مجلس الإدارة ادارة الصندوق والاشراف على ادارة المصلحة ويتولى فسي

ذلك بصفة خاصة الصلاحيات الآتية:-

- ١- الاشراف على تنفيذ هذا النظام واصدار القواعد التنفيذية له .
- ٢- وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق وادارة الاستثمار ، واصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك .
- ٣- اقرار الميزانية السنوية للمصلحة تمهيدا لاصدارها وفق النظام .
- ٤- تعيين مكتب مراجعة حسابات أو اكثر للقيام باعمال المراجعة الحسابية للمصلحة طبق القواعد المتعارف عليها وتحديد مكافأته .
- ٥- اقرار الحساب الختامي للمصلحة تمهيدا لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه .

المادة السابعة: يكون المدير العام للمصلحة مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن سير العمل فيها ، ويحدد

مجلس الإدارة صلاحياته فيما يتعلق بإدارة المصلحة ، واستثمار أموال الصندوق .

المادة الثامنة: يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا النظام

بواسطة خبير اكتوبري أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال ويتناول الفحص

تقدير التزامات الصندوق القائمة والمستقبله ومدى توازن المنافع الممنوحة

للمستفيد من الصندوق مع امكانياته ، كما يشمل الفحص تقدير السوريات

والمصروفات في الفترة التالية لاعداد تقرير الفحص التي يحددها مجلس الإدارة

ويتولى مجلس الإدارة دراسة التقرير ثم يرفعه لمجلس الوزراء مشفوعا بملاحظات

واقترحاته .

المادة التاسعة: اذا تبين وجود عجز في الصندوق فتمت تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس

الإدارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة

مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الإدارة وموافقة

مجلس الوزراء .

الفصل الرابع


حقوق والتزامات الانظمة السابقة

المادة العاشرة: لا تلتزم مصلحة معاشات التقاعد الا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون

قد استحققت وفقا لاحكام هذا النظام ونظامي التقاعد لعامي ١٩٧٨ و١٩٣٨ هـ . أما

المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحققت بموجب أنظمة سابقة لهذه الانظمة

٠٤/٠٠٠



صيف الحام

طبق لإصل

الرقم
التاريخ
التوابع

—٤—

فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة ، حسب الاحوال .
المادة الحادية عشرة : تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) في ١٩/٢/١٣٨١ هـ الى هذا النظام . كما تزداد المعاشات المستحقة بموجب أنظمة التقاعد المدني والقائمة عند نفاذ هذا النظام وفقا لما يأتي :-

بالنسبة لصاحب المعاش تزداد ال (٣٠٠) ريال الاولى من معاشه
بنسبة (٣٠٪) وال (٣٠٠) ريال الثانية بنسبة (٢٠٪) والباقي
بنسبة (١٠٪) .

بالنسبة لمجموع الاستحقاقات عن صاحب المعاش تزداد ال (٢٠٠) ريال
الاولى بنسبة (٧٠٪) وال (٢٠٠) ريال الثانية بنسبة (٥٠٪) والباقي
بنسبة (٣٠٪) .

على أنه يجب أن لا يترتب على هذه الزيادة تجاوز المعاش أو مجموع الاستحقاق
عن صاحب المعاش مبلغ الف ريال .

الفصل الخامس

الفحص الطبي

المادة الثانية عشرة :

يجوز للمصلحة أن تعرض في أي وقت أي شخص لم يكمل الخمسين من العمر
ويتناول وقال بهذا النظام أو أي نظام تقاعد سابق معاشا بسبب عجزه عن
العمل على من تعيينه من الأطباء لفحصه في محل اقامته أو أي مكان آخر
يحدده ، وإذا امتنع الشخص عن تقديم نفسه للفحص الطبي رغم اعلانه
بخطاب مسجل بوجوب ذلك يوقف صرف معاشه حتى يتقدم لذلك الفحص
الطبي ، فإذا لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ ايقاف صرف معاشه
اعلن مرة ثانية بنفس الطريقة ، فإذا استمر امتناعه لمدة سنة من تاريخ
الاعلان الثاني او اذا اظهر الكشف شفاؤه تعاد تسوية حالته على أساس
ما كان يستحقه لو كان ترك الخدمة بالاستغناء ، أما المستحق اذا كان مستحقا
عن صاحب المعاش فيقطع استحقاقه نهائيا .

الفصل السادس

الحسميات الشهرية

يقطع من الموظف المنتفع بهذا النظام (٩٪) من مرتبه شهريا . كما

٠٥/٠٠٠

رصيد الاربعة

صفت بصر



الرقم :
التاريخ :
التابع :

- ٥ -

تؤدي وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مماثلة لما يؤول به الموظف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة أو الهيئة العامة إذا تبين للمصلحة أن هذه الحصة لا تكفي لمواجهة التزاماتها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها فسي تسديد الحسميات والحصة المماثلة .

المادة الرابعة عشرة : تحسب الحسميات وكذا الحصة على اساس كامل المرتب الاساسي ودون الاضافات التي تمنح عليه .

الفصل السابع

التقاعد

المادة الخامسة عشرة : يحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط ويستثنى من ذلك الوزراء والقضاة . وفي الحالات الاستثنائية يجوز تمدد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بمرسوم ملكي .

المادة السادسة عشرة : مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت فسي احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام والتي يكون شاغلها خاضعاً لائحة التقاعد السابقة بعد استبعاد المدد الآتية :-

- ١- مدد الغياب بدون اجازة ، والاجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الاجازة المرضية والاجازة الدراسية .
- ٢- مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .
- ٣- كسور الشهر في مدة الخدمة .

المادة السابعة عشرة : تدخل مدة الاعارة والاجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة فسي التقاعد وتؤدي الحسميات المستحقة عنها على اساس كامل مرتب الوظيفة الاصلية ويؤديها الموظف المعار شهرياً ، ويجوز لمجلس الادارة حرمان الموظف المعار من احتساب المدة التي يتخلف عن أداء الحسميات المستحقة عنها ، أما الموظف المجاز للدراسة فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفته خاضعاً لهذا النظام اما دفعة واحدة أو على اقساط شهرية لمدة لا تتجاوز

٠٦/٠٠٠

يوسف الخليل

طبقاً لقرار



الرقم
التاريخ
التوابع

-٦-

فترة الأجازة الدراسية ، وللمصلحة الحق في أستيفاء هذه الأقساط في حالة أنتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو من المعاش - الذي يستحق له أو للمستحقين عنه على أقساط شهرية بقدر نسبة (٢٥ ٪) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين ، وإذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة فسي وظيفة خاضعة لهذا النظام بسبب راجع اليه فلا تحتسب في تقاعده مدة الأجازة الدراسية .

يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد (خمسا وعشرين سنة) على الأقل ، ويجوز للموظف أن يطلب الا حالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الا حالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لعثله ، ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الفاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام مالم ينصا على إن الفصل بسبب تأديبي فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد (خمس عشرة سنة) على الأقل . أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته .

مع مراعاة احكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام يسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من اربعين جزءا من متوسط المرتب الشهري في السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد على أن لا يتجاوز المعاش اربعة أخماس المتوسط المشار اليه ولا يؤثر هذا القيد على وجوب استمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته فسي وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام وإذا خفض المرتب أو امتنع صرفه خلال السنتين الأخيرتين فيحسب المتوسط كما لو كان المرتب يصرف كاملا وإذا قلت مدة الخدمة عن سنتين فيحسب المتوسط على أساس كامل الخدمة الفعلية .

يسوى معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٥ ٪) من مرتبه الشهري الاخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقا للمادة (١٩) أيهما أكبر .

٧/٠٠٠

مطلوب بموجب المرسوم رقم ٤٨ من ١٤/١٢/١٩٦٢ وزير مجلس الوزراء رقم ١٦٥ من ١٦/١٢/١٩٦٢

مطلوب بموجب المرسوم رقم ٦٥ من ١٦/١٢/١٩٦٢ وزير مجلس الوزراء رقم ١٣٥٦



الرقم
التاريخ
التوابع

-٧-

المادة الحادية والعشرون : يسوى معاش الموظف المتوفى او المفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية اذا كانت الوفاة او العجز ناشئين عن العمل وفي اثناء اداءه على أساس (٤/٥) المرتب الشهري الاخير وتعتبر من الاصابات اثناء العمل تلك التي تحدث اثناء ذهاب الموظف الى محل او منطقة عمله او عودته منه وبمعرض اداء عمله .

المادة الثانية والعشرون : اذا انتهت خدمة الوزير العضو في مجلس الوزراء فيسوى معاشه وفقا لأحدى الطريقتين الآتيتين . أمهما اصح له :-

١- أن يربط له معاش قدره (٢٥٪) من مرتبه في منصب الوزارة مهما كانت خدمته في هذا المنصب ومهما تكرر شغله له يضاف الى هذا المعاش معاش من مدة خدمته في غير منصب الوزارة المحسوبة فيسوي التقاعد بحسب بواقع جزء من اربعين جزءا من متوسط المرتب الشهري في السنتين الاخيرتين من هذه المدة .

٢- ان يسوى معاشه عن مجموع خدماته المحسوبة في التقاعد بما فيها خدماته في منصب الوزارة طبقا للمواد (١٩ أو ٢٠ أو ٢١) ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز معاش الوزير اربعة اخطاس مرتبة في منصب الوزارة .


المادة الثالثة والعشرون : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشا وانما يستحق مكافأة تحسب على أساس (١٤٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته المشار اليها على أنه اذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي فتحسب المكافأة وفقا للنسب الآتية :-

(١٠٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات .

(١١٪) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد اذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ المدة التي يستحق عنها معاشا . غير أن الموظفات اللاتي يستقلن لسبب الزواج فتستحق لهن مكافأة تحسب على أساس (١١٪) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة مهما تكن هذه المدة .



٨/٠٠٠



د. محمد كحلافة

طبيب عام

الرقم
التاريخ
التابع

— ٨ —

مالم تبلغ القدر الذي يستحق الموظف عنه معاشا ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحقه الموظف مضرها في اثني عشر .

الفصل الثامن

الاستحقاق عن صاحب المعاش

المادة الرابعة والعشرون : اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له اذا كانوا ثلاثة فأكثر ، وبقدر ثلاثة ارباعه اذا كانوا اثنين ، وبقدر نصفه اذا كان المستحق واحدا ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي .

المادة الخامسة والعشرون :

الاستحقاق عن صاحب المعاش هم : الزوج او الزوجه والام والاب والابن والبنات والبنات الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش ، والاخ والاخت والجد والجده . وفيما عدا الزوجية والابن والبنات فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتمدا في اعالة على صاحب المعاش عند وفاته ، ويحدد مجلس الاداره بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدا في اعالته على صاحب المعاش واجرايات اثبات ذلك .

المادة السادسة والعشرون : يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخوة اذا بلغوا سن الواحدة والعشرين ، واستثناء ما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هؤلاء المستحقين في الاحوال التالية :

١- اذا كان المستحق طالبا في احدى المدارس الثانوية او العالمية او ما يناظرها المعترف بها ، بشرط ان يكون الطالب منتظما في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين او تخرجه ايها اقرب .

٢- اذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى أن يزول العجز .

المادة السابعة والعشرون : اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجه والبنات والبنات الابن والاخت اذا تزوجن ، والام اذا تزوجت من غير والد المتوفى ، وبمعد الاستحقاق لصاحبه اذا طلقت او تزلت ، فاذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجا وقت وفاة صاحب المعاش فيماد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة .

٩/٠٠٠

صيف الحامد

طبق لإصل



الرقم
التاريخ
التتابع

- ٩ -

يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين اذ عين أو عينون في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلا للمعاش أو زائدا عليه ، فإن انقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى اليه الفرق ، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري ان لم يزيد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال ، فان زاد عن هذا الحد فنقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة .

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز لأي مستحق الحصول على اكثر من معاش فان استحق لشخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدى اليه المعاش الاكبر ، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو اكثر ان لم يتجاوز مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا ، فان زاد المجموع عن هذا القدر ينقص المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور .

المادة التاسعة والعشرون :

وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقا عن صاحب معاش آخر .

اذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول المسمى باقي المستحقين وانما يصبح حقا للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن خمسين (٥٠ %) في المائة من معاش صاحب المعاش فاذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقي بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعد دوائهم فان اعاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب .

المادة الثلاثون :

الفصل التاسع العودة للخدمة

مع عدم الاخلال بما جاء في المادة (٢٨) اذا عاد صاحب المعاش الى الخدمة في احدى الوظائف التي ينتفع شغالها باحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الاخيرى وفقا لاحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصح له :

المادة الحادية والثلاثون :

- ١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والاخيرى .
- ٢- يسوى عن المدة الاخيرى معاش مهملت مدة خدمته وفقا لاحكام هذا النظام ويضاف اليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته

١٠/٠٠٠

صيفي



الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الثانية والثلاثون :

الى الخدمة على أنه اذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقا لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقا للطريقة الأخيرة .
الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضا أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة ، ويتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها مادفعة واحدة في موعد اقضاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه لمدة مناظرة للمدة المراد احتسابها أو للمدة الباقية لاكماله سن الستين أيهما أقرب ، ويبدأ خصم الأقساط من معاشه ابتداء من التاريخ الذي تحدده مصلحة المعاشات ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذي يستحق للموظف . فاذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة ، وفي حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط .

الفصل العاشر

أحكام عامه وانتقالية

المادة الثالثة والثلاثون :

تدفع وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئات العامة حسب الأحوال عن المستخدمين الموجودين في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام الخاضعين عند نفاذه للأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٨١ هـ تدفع عنهم نسبة من مرتباتهم عن خدمتهم السابقة لنفاذ هذا النظام قدرها (٩٪) عن الذين لم يشتركوا منهم في نظام التقاعد المدني لعام ١٣٨١ هـ ، و (٦٪) عن الذين اشتركوا منهم فيه ، ويتم دفع هذه النسبة بالكيفية التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .
ويسرى الحكم السابق على موظفي خارج الهيئة أو المستخدم من الذين عينوا قبل نفاذ هذا النظام في وظائف خاضعة للباب الثاني من نظام التقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

- ١١ -

- المادة الرابعة والثلاثون :
المادة الخامسة والثلاثون :
المادة السادسة والثلاثون :
المادة السابعة والثلاثون :
المادة الثامنة والثلاثون :
المادة التاسعة والثلاثون :
- المدني لعام ١٣٨١ اذا كانوا لا يزالون في الخدمة عند نفاذ هذا النظام .
يعتمد في تقرير سن التقاعد أو المستحق على شهادة الميلاد أو على ما هو مسجل في حفيظة النفوس وفي حالة عدم تعدد الميلاد باليوم والشهر فيعتبر الميلاد في اليوم الأول من الشهر السابع من السنة الهجرية التي ولد فيها .
يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للتقاعد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته والنسبة للمستحقين عنه من تاريخ اليوم التالي لوفاته .
اذا توفي بعد نفاذ هذا النظام صاحب معاش استحقه قبل نفاذه فيعاسل المستحقون عنه وفقا لاحكام هذا النظام .
لا يجوز الحجز على المعاش الأبنسية (٢٥٪) ويكون الحجز على المعاش بأمر رئيس مجلس الوزراء اذا كان متعلقا بدين الحكومة ، أو بحكم قضائي اذا كان متعلقا بغير دين الحكومة وفي كل الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون .
الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق من المعاش :
١- اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية .
٢- اذا استخدم في حكومة أو منظمة أجنبية بدون اذن رسمي .
ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعودية أو الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .
كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات الواجب اعطاؤها في هذا النظام أو لوائح التنفيذ وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق أو تسبب بسوء قصد في ذلك سواء كان هو المستفيد أو غيره وسواء كان موظفا أو غير موظف . فيعاقب بغرامة لاتتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق وذلك بدون اخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها في الأنظمة ، ودون اخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير

ق



٢٤٨٨
٦٢/٨/١٠

د. محمد بن عبد العزيز

مفتي ب. م. م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لخدمة اللائحة

الرقم
التاريخ
التابع

مذكرة إيضاحية
لنظام القواعد العددي

المذكرة الإيضاحية لنظام القواعد العددي - صنفه ل- ١٤١٦ و



الرقم

التاريخ

التابع

١٤٧٥

٠ - (مذكورة ايضا حية لنظام التقاعد المدني) . -

صدر نظام التقاعد المدني الحالي بتاريخ ١٩/٢/٨١ هـ في غيبة كثير من المعلومات الضرورية التي لم تكن الوسائل المتاحة في ذلك الوقت كافية لتوفيرها وسبب ذلك فقد اعتمد النظام - في الغالب - في ترتيب احكامه على أسس نظرية .

ولكن في خلال المدة التي مرت على صدور هذا النظام جرت عدة أمور منها :-

(١) تطور غير متوقع في حجم التوظيف بلغت به نسبة الزيادة في العائدات التقاعدية خلال عشر سنوات (٢٢٢٣٣٣٨) .

(٢) توفر مجموعة كبيرة من البيانات عن الموظفين بمعونة الحاسب الآلي مكنت من الاستدلال على معدلات أعمال الموظفين ودخولهم ووضع بيانات قياسية لتطور هذه الدخول .

(٣) توفر تقارير متتابعة قام باعدادها الخبير الاكثوري مكنت من الاستدلال على مدى قدرة صندوق التقاعد على تحمل التزاماته .

ونتيجة لهذه الامور اصبح من الملائم اجراء تعديلات في نظام التقاعد المدني وزيادة مزايا المنتفعين باحكامه تحقيقا لافراضه .

وفي اجراء هذه التعديلات كان من الضروري مراعاة المبادئ الآتية حسب ترتيبها :-

أولا : مراعاة التوازن المالي للصندوق وهذا المبدأ تعبير في الواقع عن الحدود المادية التي يمكن في اطارها وضع احكام نظام التقاعد .

ثانيا : تحقيق اقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته . وهذا المبدأ تعبير في الواقع عن الغرض الاساسي من وجود نظام التقاعد .

ثالثا : مراعاة مقتضيات العدالة باقامة نوع من التوازن بين المزايا التي يلتزم بها النظام للموظف والعائدات التي تدفع عن الموظف للصندوق ، ونظرا للطبيعة الاحتمالية لاحكام النظام فلا يقصد بهذا المبدأ وضع المستفيد في وضع مساو تجاه الخسوف الاحتمالي لاحكام النظام ان هذا الأمر يجب أن يراعى بصورة مطلقة ، وانما المقصود من المبدأ أن يراعى بقدر الامكان أن تكون منافع بعض فئات المنتفعين على حساب اعباء الآخرين ، وتقييد هذه -

المراعاة بأن تكون بقدر الامكان سببه أنه عند تعارض هذا المبدأ مع المبدأ (ثانيا) فإن المبدأ (ثانيا) هو الذي يقدم ، وهذا هو ما يفسر الاحكام المتعلقة بالمزايا الخاصة لمن تنتهي خدمته بالوفاة او العجز عن العمل او المتعلقة بوضع حدود دنيا او عليا للمعاش . كما يفسر هذه الاحكام الحقيقية التي تخفي احيانا عن اذهان الكثيرين وهي أن نظام التقاعد بحكم طبيعته نظام تأمين وليس نظام توفير ، بمعنى أن احكامه تنهى على الاحتمال ، وذلك بوجوب

بمقدار الامكان أن تكون منافع بعض فئات المنتفعين على حساب اعباء الآخرين ، وتقييد هذه -

المراعاة بأن تكون بقدر الامكان سببه أنه عند تعارض هذا المبدأ مع المبدأ (ثانيا) فإن المبدأ (ثانيا) هو الذي يقدم ، وهذا هو ما يفسر الاحكام المتعلقة بالمزايا الخاصة لمن تنتهي خدمته بالوفاة او العجز عن العمل او المتعلقة بوضع حدود دنيا او عليا للمعاش . كما يفسر هذه الاحكام الحقيقية التي تخفي احيانا عن اذهان الكثيرين وهي أن نظام التقاعد بحكم طبيعته نظام تأمين وليس نظام توفير ، بمعنى أن احكامه تنهى على الاحتمال ، وذلك بوجوب

بمقدار الامكان أن تكون منافع بعض فئات المنتفعين على حساب اعباء الآخرين ، وتقييد هذه -



الرقم
التاريخ
التوابع


أن لا يفترض ان يحصل الشخص من الصندوق على مزايا مالية تساوي ما دفع عنه للصندوق فقد يلتحق الشخص بالخدمة وقبل ان يدفع عنه للصندوق مبالغ تذكر يتوفى او يعجز فيظل أو تظل عائلته تتمتع لمدة متطاولة بمعاش من الصندوق يساوي اربعين في المائة من راتبه وبالعكس قد يظل الشخص في الخدمة الحكومية مدة متطاولة وتدفع عنه للصندوق مبالغ كبيرة ثم تنتهي خدمته بالوفاة ولا يكون له مستحق فلا يتحمل الصندوق عنه أي معاش . ويجب قبول هذه الفكرة لانها كما سلف هي أساس نظام التقاعد كنظام للتأمين ، وهذه الفكرة كما سلف هي ما يحقق الهدف الاساسي للنظام وهو ضمان دخل يواجه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف أو فقد عائلته لدخله بسبب انتهاء خدمته .

مراعاة بساطة النظام يتضمنه فقط للقواعد التي تحكم الحالات الغالبة وعدم اغراقه بالتفاصيل في محاولة لمواجهة الحالات النادرة او القليلة باحكام خاصة بها . ان الاحكام توضع للغالب أما النادر فينبغي أن لا يكون له حكم ، ومحاولة تقصي الفروض المختلفة ومواجهتها باحكامها عيب شائع في أنظمة البلاد التي تقطع المراحل الاولى للنمو التشريعي ، وهو عيب لا تقتصر سيئاته على تعويق تحقيق النظام لاهدافه الاساسية ، وقد بقيت قواعد الباب الاول في النظام الحالي على وضعها فيما عدا تعديلات بسيطة أوجبتها في الغالب الحاجة للتوضيح وفيما عدا القاعدة الخاصة بانتقال الحقوق والالتزامات ان — تغيير الظروف الاقتصادية أوجب اعادة النظر في المعاشات السابقة ولذلك تضمنت المادة (١١) من النظام المقترح تنظيماً خاصاً لزيادة هذه المعاشات .

وقد سارت قواعد النظام المقترح على نهج مقارب لنهج النظام الحالي مع الاخذ ببعض التعديلات التي أوجبتها الغالب زيادة منافع المستفيدين من النظام .


وردت المادة (١٦) في النظام المقترح معدلة للمادة (١٧) من النظام الحالي فتضمنت النص على أن من المدد المحسوبة في التقاعد المدة التي يكون شاغل الوظيفة فيها خاضعاً لائحة التقاعد المدني السابقة وذلك رعاية لمبدأ المراسم الملكية التي صدرت مقررة احتساب بعض مدة الخدمة التي لا يتوفر فيها القيد الوارد في المادة (٢) . وحذف في المادة (١٦) من النظام المقترح ما نصت عليه المادة (١٧) من النظام الحالي من أن يستثنى من المدد المحسوبة في الخدمة مدة الخدمة بعد سن الستين اذا كان للموظف عند سن الستين مدة خدمة محسوبة تزيد عن (٣٧/٥) سنة ان روى الاكتفاء في هذا بمانص عليه النظام المقترح من تحديد حد للمعاش بان لا يزيد عن ($\frac{5}{9}$) متوسط راتب الموظف في السنتين الاخيرتين من خدمته ، وكذلك حذف ما نصت عليه المادة (١٧) من النظام الحالي من ان يستثنى من المدة المحسوبة في الخدمة مدد الفصل الموقت ان لم تعد حاجة لهذا الاستثناء لانه لا وجود له هذه العقوبة بعد نفاذ نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) في ١٣٩١/٢/١ هـ . وتضمنت المادة (١٧) من النظام المقترح تعديلاً للمادة (٢٤) من النظام الحالي بتحديد قيمة القسط الشهري الذي يدفعه المجازر دراسياً تسديداً للحسمات المستحقة من

٣ / ٠٠٠



المذكورة الاصلية لنظام التقاعد الجديد - بطلبية لا رقم ١٩١٦

طبعة ١٣٧٥



الرقم
التاريخ
التابع
مبنى الإصدار

الجمهورية العربية السورية
اللائحة العامة لخدمة الوزارة

مدة الاجازة ، كما حذف في المادة (١٧) النص الوارد في المادة (٢٤) بأن يسرى حكم المعمار والمجاز على المبتعث لان المبتعث ان كان موظفا فالحكم في اقتضاها الحسميات التقاعدية منه يختلف عن حكم الموظف المعمار والمجاز وأن كان غير موظف فلا يسرى عليه نظام التقاعد ، وتضمنت المادة (١٩) من النظام المقترح تعديلا للمادتين (٢٢، ٢١) من النظام الحالي . والجد يد فر هذا التعديل النص على أن يكون حساب المعاش العادي بواقع جزء من أربعين جزء من متوسط الراتب الشهري في السنتين الاخيرتين بدلا من أن يكون بواقع جزء من خمسين جزء من هذا المتوسط كما هو في النظام الحالي ، وذلك يعني زيادة المعاش بنسبة تعادل (٢٥٪) منه وكذلك النص على أن يكون الحد الأعلى للمعاش أربعة أخماس المتوسط المشار اليه بدلا من حكم النظام الحالي بأن يكون الحد الأعلى (٣) المتوسط المشار اليه في بعض الحالات أو أن لا يكون له حد كما في حالات أخرى . .

وعدلت المادة (٢٠) من النظام المقترح المادتين (٢٠، ١٩) من النظام الحالي بالنص على أن يكون الحد الادنى لمعاش الذي انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل أربعين في المائة من المرتب الشهري الأخير بدلا من ثلث المرتب . وكذلك عدلت المادة (٢١) من النظام المقترح المادة (٢٣) من النظام الحالي بالنص على أن يكون معاش الموظف الذي انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز الكلي الناقصين عن العمل في أثناء اداءه بقدر أربعة أخماس المرتب الاخير للموظف وذلك بدلا من الحد الادنى للمعاش الذي نص عليه النظام الحالي في هاتين الحالتين بأن لا يقل عن ثلاثة أرباع الـ الاخير .

وتناول تعديل المادة (٢٢) في النظام المقترح المادة (٢٥) من النظام الحالي الصياغة فقط وذلك دفعا للاشكالات التي شارت عند التطبيق مع اضافة النص على الحد الاعلى لمعاش الوزي . .

وتضمنت المادتين (٢٥، ٢٤) في النظام المقترح تعديلا جوهريا للمواد المقابلة في النظام الحالي . .

ذلك أن النظام الحالي يحدد المستحقين عن أصحاب المعاش بالاشخاص الذين يعولهم الشخص في الغالب ، ويحتاجون الى تأمين هذه الاعالة بعد وفاته وفي هذا يأخذ النظام بالاتجاه الذي تذهب اليه كل أنظمة المعاشات ، ولكنه في الوقت نفسه يقضى بأن يتم توزيع المعاش وفق قواعد الميراث ، أي أن النظام الحالي في تنظيمه لهذه المسألة يأخذ في وقت واحد بنظامين مختلفي الغرض مختلفي الاساس هما :-

نظام المعاش ونظام الميراث . وقد ترتب على ذلك صعوبات



الرقم
التاريخ
التابع

١٠٠٠

—٤—

لاحدلها في العمل وتغويت في الغالب لاغراض نظام التقاعد ، ولم تكن هذه النتائج الا محققة الوقوع بعد معرفة ان ليس كل المستحقين وارثين ، وان بعض الوارثين غير مستحقين ، توضيح هذا ان المستحقين في حكم النظام هم من يوجد عند وفاة صاحب المعاش من الزوجات والاولاد والوالدين والاخوة ، ففي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن ابنه الذي تجاوز سن الحادية والعشرين واخواته يجرى تطبيق النظام الحالي على حرمان الاخوات من المعاش بسبب ان لاميراث لهم مع الابن ، وفي الوقت نفسه يحرم الابن لأنه تجاوز سن الحادية والعشرين . وفي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن والدته وابنته المتزوجه ، يكون للوالدة السدس بسبب حجبها عن الثلث بالبنت في الوقت ذاته الذي تكون فيه البنت محرومة من المعاش لأنها متزوجة .

ولاشك ان واضع النظام الحالي لم يتوقع هذه النتائج الفعلية لاحكامه وما تقتضيه من مخالفة لاغراض النظام واهدافه ، وكان من النتائج العرضية لهذا التنظيم وربما من اسبابه غلبة الوهم بأن المعاش ميراث اوله صفة الميراث ، مع ان هذا الامر ابعد شي عن الواقع لأن ما يصرف للمستحقين هو امر مقرر اصلا لهم بالنظام ويستند في تقريره الى مبادئ المعاشات وليس ميراثا ينتقل من صاحب المعاش اليهم ، ولذلك كان من الضروري ان يتفادى النظام المقترح هذا الوضع ، وان يعيد تنظيم الاستحقاق عن صاحب المعاش بما يتفق والاغراض الاساسية للنظام ملتزما في هذا التنظيم الحكمة المتوخاة وهي تأمين الاشخاص الذين كان يعولهم صاحب المعاش في حياته ، بضمان ان لايفقدوا — بوفاة صاحب المعاش — الدخل الذي يحتاجون اليه .

ولذلك فقد نصت المادة (٢٥) في تحديدها للمستحقين عن اصحاب المعاش على انهم الزوجة والزوج والاب والام والابن والبنت وابن بنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجدة .


وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فقد اشترطت في الباقين ان يكونوا يعتمدون عند وفاة صاحب المعاش عليه في اعالتهم .

كما نظمت المادة (٢٤) كيفية توزيع الاستحقاق عليهم وفقا للفكرة المشار اليها اعلاه ونحو تأمين اعالتهم فقررت ان كامل المعاش المستحق للموظف واصحاب المعاش المتوفين يصرف للمستحقين باستثناء ما اذا كانوا اثنين فيصرف ثلاثة ارباع المعاش او كانوا واحدا فيصرف نصفه وهذا في مقابل ما ينص عليه النص الحالي من صرف ثلاثة ارباع المعاش للمستحقين ، مهمما

.....

الخزينة العامة للقانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٦





الرقم
التاريخ
التوابع

طوبى لاهل

الملك فيصل بن عبدالعزيز
الملك عبدالعزيز بن سعود
للإدارة العامة للصحة العامة

-٥-

بلغ عدد هم .

كما قررت ان يتم التوزيع بين المستحقين بالتساوي مهما اختلف جنسهم او اختلفت درجاتهم في القرى ، ذلك لأن هذه الاختلافات لا اثر لها على حاجتهم للاعالة وهي المعيار المعتمد في احكام الاستحقاق كما اسلفنا .

وقررت المادة (٣٠) من النظام المقترح انه اذا فقد احد المستحقين شرط الاستحقاق فتخفف مجموع معاشات المستحقين بقدر نصيبه فقط ، على انه لا يجوز ان يقل مجموع المعاشات الباقية عن نصف المعاش الاصلى فاذا قل عن ذلك ، بسبب وقف المعاش او قطعه عن احد المستحقين اعيد توزيع قدر نصف المعاش على الباقي من المستحقين مهما قل عدد هم ، وتقابل المادة (٢٦) من النظام المقترح المادة (٣٠) من النظام الحالي وقد نصت على رفع الحد الاعلى لسن المستحق من الاولاد والاخوة الذكور فبلغت به ستا وعشرين سنة بدلا من اربع وعشرين كما هو الحال في النظام الحالي وتقابل المادة (٢٧) من النظام المقترح المادة (٣١) من النظام الحالي وقد نصت صراحة على ان المعيار في وقف الاستحقاق بسبب الزواج هو عقد الزوجية ففصلت في امر كان مجال الخلاف في النظام الحالي ، والحكمة من اعتبار العقد هو المعيار بدلا من الدخول صعوبة اثبات الدخول وسهولة اثبات العقد ، واعتبارا بالغالب في مقارنة العقد للدخول .

وتقابل المادة (٢٨) من النظام المقترح المادة (٣٢) من النظام الحالي مع النص صراحة على ان الاستخدام في الحكومة يكون موجبا لقطع المعاش سواء كان الاستخدام مقارنا لوفاة صاحب المعاش ولاحقا له وهو امر محل جدل في ظل نص النظام الحالي ، وقد اضاف النظام المقترح حكما استثنائيا فنص على جواز الجمع بين المعاش والدخل من الوظيفة الحكومية ان لم يزد مجموعها عن (٤٠٠) ريال .


وتقابل المادة (٢٩) من النظام المقترح المادة (٣٣) من النظام الحالي مع النص على جواز الجمع بين معاشين اذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال اما النظام الحالي فيحظر الجمع بين اكثر من معاش اذا زاد مجموعهما على (١٥٠) ريال .

وتنظم المادة (٣١) من النظام المقترح حالات عودة صاحب المعاش الى الخدمة وعلى خلاف النظام الحالي فلم يفرق النظام المقترح بين ان يكون صاحب المعاش معاملا باحكام نظام التقاعد الصادر عام ١٣٦٤هـ وان يكون معاملا باحكام الانظمة الاخرى ، وكان موجب هذه التفرقة في النظام الحالي ان المعاش المقر وفقا لاحكام النظام الصادر في عام ١٣٦٤هـ ينهضي أن تتحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطني والهيئة العامة ، حسب الاحوال ، بدلا من صندوق

المجلس الوزاري
١٣٧٥

.....

المذكرة الاصلية لنظام التأمين الطبي الصادر عام ١٣٦٤هـ



طرق لإصل

الرقم
التاريخ
التابع

-٦-


التقاعد ، اما النظام المقترح فرأى غض النظر عن هذا الامر آخذاً في اعتباره ان حالات عودة صاحب المعاش المعامل باحكام النظام الصادر في عام ١٣٦٤ هـ اصبحت من الندرة بحيث لا تستأهل تخصيصها بحكم ، وغني عن البيان ان بالنسبة للاشخاص الذين اعيدوا للخدمة في ظل النظام الحالي فيبقون معاملة باحكامه فيما عدا ان المعاش المستحق لهم بموجب النظام الحالي يسوى وفقاً لاحكامه وقد استحدث النظام المقترح حكماً جديداً خاصاً بالاشخاص الذين التحقوا بالخدمة المدنية وكانوا قد حصلوا على معاشات استحققت تطبيقاً لغير أنظمة التقاعد المدني ، فنص على انه عند انتهاء خدمتهم المدنية يسوى معاشهم عن هذه الخدمة طبقاً لنظام التقاعد المدني ويصرف لهم بالاضافة الى معاشهم السابق الذي يحمل به صندوق التقاعد الخاص بهذا المعاش .

ومن الامور الجوهرية البارزة التي عدل فيها النظام المقترح النظام الحالي انه لم يعد يفرق بين نوعين من الموظفين المدنيين داخل الهيئة وخارج الهيئة والموظفين والمستخدمين ، وانما اخضعهم كلهم لقواعد واحدة على انه بالنسبة للمستخدمين او كما يسمون في الانظمة السابقة موظفي خارج الهيئة ونظراً لوجوب ان يحصل الصندوق على مقابل لالتزاماته الجديدة تجاههم ، ونظراً لأن قلقاً واتبهم لا تسمح بتحملهم هذا المقابل فقد نص النظام على ان تحمل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عنهم هذا المقابل ، وقد اوجب التعديل المشار اليه آنفاً ما كشف عنه تطبيق النظام الحالي من عدم كفاية احكامه للوفاء بالغرض الاساسي للنظام وهو تحقيق اقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد الموظف دخله بانتهاء خدمته .

وكان موظف خارج الهيئة او المستخدم في ظل النظام الحالي يحصل في اغلب الاحوال على معاش لا يصل الى الحد الادنى من الكفاية وذلك بسبب قلة الراتب الذي يسوى على اساسه المعاش وتدني المزايا التي يقرها النظام لمثل هذا المستخدم بالمقارنة بما قرره النظام للموظف الخاضع لنظام الموظفين العام .

والعامل الذي اوجب هذا الوضع هو عامل التوازن المالي الحسابي للصندوق اذ كانت العائدات التقاعدية التي يحصل عليها الصندوق من الموظف خارج الهيئة او المستخدم هي نسبة (٣٪) من مرتبه او لاشي* ، حسب الاحوال ولم يكن في الامكان زيادة هذه النسبة نظراً لتدني رواتب هذه الفئة من الموظفين ، وقد تغير هذا الوضع بتعديل كادر المستخدم واصبح راتب المستخدم يسمح باستقطاع العائدات التقاعدية بالنسبة التي يخضع لها


.....



الرقم
التاريخ
التابع

-٧-

الموظف الخاضع لنظام الموظفين العام .
ولذلك فقد الغي النظام المقترح القواعد التي تنظمها المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥) من النظام الحالي .
واستحدث النظام المقترح بعد ذلك قواعد تقرر المعيار في تحديد السن ، وتاريخ
بدء استحقاق المعاش ، واسباب الحرمان من المعاش ، وكيفية الحجز على المعاش . وكلها
احكام لم يشملها النظام الحالي ، وصدرت ببعضها قرارات من مجلس الوزراء . . . أ . هـ .



طبقت بدم

المذكورة إلا بخاصة نظام التقاعد له في السلطة لروي - ١٦٦